

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لصيانة أعمال دهان داخلي خارجي للخزان ٢/٣٧ Z37 الطلبية رقم /٢٩ /٢٣٢ /٢٠٢٠ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يُعد العرض بصورة واضحة وجليّة باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ٢- تقدّم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبيّة واخر موعد لتقديم العروض .
 - ٣- تقدّم العروض مباشرة إلى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
 - ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجاهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : / ٢٩٥,٠٠٠ لـ س فقط تسعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لغير

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدوا بنود التوريدات والأشتغال وأنه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختتمة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر.

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبيينات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

٧- تصريح خطري بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجنائية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره ،

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .
١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ تاریخ ١٥/١٩٢٢ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢/١١/١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وسوف تأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم العروض ماليا وأن يقدم العارض وثيقة تتضمن طريقة العمل التي سيقوم بها من حيث تركيب السقاليل وطريقة تنظيف وتحضير السطوح ونظام الطلاء المقترن وطريقة تطبيقه مع ذكر الأدوات والأجهزة التي ستستخدم مع الالتزام بالتقيد بذلك وأن يقدم العارض نشرات فنية للمواد التي سيتم استخدامها صادرة عن الشركة الصانعة والتي تتضمن توصيات الشركة الصانعة بعدد الطبقات وسمكافة كل طبقة ونسبة الخلط والمزج وطريقة تحضير السطوح وتطبيق الدهان والإصلاح وكافة تعليمات التطبيق على أن تكون مفصلة وواضحة وضمن كاتلوك أصلي وأن يقدم العارض وثيقة ضمن من الشركة الصانعة لمواد الدهان تبين مقاومة نظام الطلاء المقترن للأجواء الخارجية وضمن كاتلوك صناعي صناعي وثيقة ضمن من الشركة الصانعة لمواد الدهان الخارجية ولمواد المخزن بالنسبة للدهان الصناعية الأكاليل السائدة في مصفاة حمص والرطوبة العالية فيها بالنسبة للدهان الخارجي ولمواصفات المواد المخزنة بالنسبة للدهان الداخلي المبينة ويجب على المتعهد أن يقدم وثيقة ضمن لعمله لمدة سنتين من تاريخ الاستلام المؤقت ويجب على العارض أن يذكر الأعمال التي قام بتنفيذها سابقاً والتي ثبت أن أنه من ذوي الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال وعليه تقديم الوثائق التي تبين خبرته في هذا المجال وقيامه بتنفيذ أعمال مشابهة بشكل جيد ويجب على العارض أن يقدم شهادة أيزو من عائلة (9001) خاصة بالشركة الصانعة لمواد الدهان صالحة حتى تاريخ تقديم العرض ، ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار على أساس المتر المربع (الافرادي والاجمالي) للكميات المبينة في جدول الكشف التقديري متضمناً تحضير السطوح المعدنية المراد طلاوها وتطبيق الطلائين الداخلي والخارجي وثمن مواد الدهان وتأمين العدد والأدوات وكل ما يلزم لإنجاز هذا العمل بالشكل الفني المطلوب دون حك او شبب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي ان يقدم بها احد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العرض مرتبطة بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة ويسادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخل عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له -اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبيّنه حاله العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخل عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

جـ- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداؤل تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

دـ- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإداره .

مادة (٦) : دراسة العروض :

تفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإداره في أقصر مدة ممكنه .

- تؤخذ بعين الاعتبار جودة المواصفات وتعطى درجة أعلى .

مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدآ إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة و للإداره العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للإداره مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتطاع

مادة (١٠) مدة التنفيذ: مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد

مادة (١١) طريقة الدفع :

يتم الدفع بموجب شيك او حواله مصرفية مع مراعاة نص المواد/٣٦-٣٨-٣٧/ من المرسوم رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ لقاء تنظيم كشوف شهرية من قبل الفريق الأول بينن فيها قيمة الأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني على ان يتم اقطاع نسبة ٥% من قيمة كل كشف شهري تعاد بعد الاستلام النهائي .

مادة (١٢) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها 0,001/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذار أو اعذار .

تعتبر فترة توقف المتعهد عن العمل لعدم تسلمه للعمل فيه فترة مبررة حكماً تضاف الى المدة العقدية ويدون ذلك بموجب محاضر أصولاً ويجوز للإداره ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٣) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره التامينات النهائية خلال فترة / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد و اقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم 001-029848-0401 لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم ١/١ .

٢- أو بموجب شيك مصدق .

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام المؤقت إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يتربّ على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٥) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع الأعمال المنفذة من قبلها لمدة / سنتين / من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لأعمال المشروع
- ٢- خلال مدة الضمان يجب تثبيت جميع العيوب التي قد تلحق بالأعمال المنفذة ويجب على المتعاقدين تنفيذ جميع الأعمال واستبدال أي مادة أو قطعة من يثبت عطلها على نفقته الخاصة إلا إذا كانت العيوب والأضرار من الإدارية ،
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / ١ / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنتين من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

المادة (١٧) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعطي المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / التبليغ

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً أو لوكيله أو لمنهله القانوني أو متى أرسلت الى موطن المختار أو لوكيله او لمنهله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخذارات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمنهله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة اذا أرسلت برقياً او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا أرسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

المادة / ١٩ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحق لهؤلاء المندوبيين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويفجع عليه تقديم جميع التسهيلات الالزمة لهؤلاء المندوبيين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

المادة (٢٠) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يعق لعقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنت عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلاً
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الريشة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة (٢١) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

٢٠٢٣ / حمص في

يعتمد/المدير العام
المهندس/سليمان عبد الرزاق محمد